



حكم ابتدائي في مادة نزاعات المجلس الأعلى للقضاء باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

الطّاعن: بشير العكرمي، المعيّن محلّ مخابراته بمكتب نائبه الأستاذ كمال بن مسعود، الكائن بعمارة قولدن تاورز، بلوك "ب"، الطابق 9، المركز العمراني الشمالي، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّهما: رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيسة مجلس القضاء العدلي، مقرّهما بنهج مصطفى صفر، عدد 8 مكرّر، ألان سافاري، تونس، نائبتهما شركة الوفاء للمحاماة، الكائنة بعمارة الخليج، سوبرو قولف، شقة عدد 3، الطابق الأوّل، طريق مدنين، 4170 - جرجيس،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ كمال بن مسعود نائب المعارض المذكور أعلاه بتاريخ 11 أوت 2021 والمتضمنة طلب منوّبه الرامي إلى الطعن في القرار الصادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 13 جويلية 2021 تحت عدد 107 والقاضي بإيقافه عن العمل وإحالة ملّقه على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

ويعرض نائب المدّعي أنّ منوّبه أنتدب بسلك القضاة العدليين وتدرج إلى أن عيّن في إطار الحركة القضائية السنوية 2016/2017 وكيلا للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بداية من 2016/08/01. وأنّه خلال الحركة السنوية للقضاة من

الصنف العدلي للسنة القضائية 2021/2020 قرّر مجلس القضاء العدلي نقلته من خطته الحالية إلى خطة مدعي عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل بداية من 2020/09/16. وأنه وإستنادا إلى عدم تقديمه لأيّ طلب في النقلة من خطته وبالنظر إلى إنتفاء كل ملف تأديبي جاري ضده فضلا عن حصوله على أعلى درجات التقييم الإيجابي من قبل لجنة التقييم المختصة، تولى الطعن في قرار النقلة سالف الذكر فأصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية قرارها عدد 214310 بتاريخ 2020/12/31 القاضي بقبول الطعن شكلا وأصلا و الغاء القرار المطعون فيه، فتمّ الطعن فيه من قبل المجلس الأعلى للقضاء أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية التي أصدرت قرارها عدد 319689 بتاريخ 2021/4/13 القاضي بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا. وأن التذكير بهذه الإجراءات والأحكام غايته إثبات أنّ العارض مستهدف من قبل مجلس القضاء العدلي الذي سعى الى إزاحته من خطته كوكيل للجمهورية للمحكمة الابتدائية بتونس ولو بإرتكاب خروقات جسيمة ثبتت قضائيا وأحرزت على الحجية المطلقة للشيء المقضي به وقد تمثلت هذه الخروقات في خرق واجب التعليل وخرق القاعدة القانونية في مستويات متعددة وخاصة في الإنحراف بالسلطة، وهذا العيب الأخير يقوم حجة دامغة على إنعدام النزاهة والحياد لدى أغلبية أعضاء مجلس القضاء العدلي وتحاملهم عليه بدليل أنّ إعراض مجلس القضاء العدلي عن مناقشة مشاركة عضو في التصويت على قرار نقلة الطاعن بالرغم من وجود خلافات بينهما وعن مناقشة التسريبات التي سبقت الإعلان الرسمي عن الحركة بشأنه، كمناقشة إدعاءات الطاعن بخصوص الحملة الإعلامية التشويهية التي شملته خاصة على مواقع التواصل الإجتماعي بغاية الضغط على المجلس في إتجاه عزله من خطته كوكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس، يعدّ تسليما بصحة ما تمسك به المعني بالأمر من إنحراف بالسلطة في جانب المجلس المذكور. وأنّ عيب الإنحراف بالسلطة الموماً إليه أعلاه قد تأكّد لدى الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية التي إعتبرت أنّ الأسباب التي تحجج بها المجلس الأعلى للقضاء لنقلة المطعون ضده متناقضة ومتضاربة في جزء منها وهو ما يثير الريبة وهو ما تأكد من خلال عديد الخروقات القانونية والإجرائية التي شابت قرار النقلة، بما يجعل القرار المطعون فيه منطويا على إنحراف بالسلطة وينزع عنه الغاية التي تم التمسك بها. ولا مرأ في أنّ مجلس القضاء العدلي قد حرّ في نفوس عدد من أعضائه الممثلين للأغلبية أن ينصف القضاء الإداري العارض. لذلك لم يتوانوا عن السعي الى التنكيل به من جديد بأن إستغلوا موقعهم الأغلب ضمن مجلس تأديب القضاة العدليين وأصروا على التعهد بملفّه التأديبي رغم بطلان ذلك التعهد ورغم التجريح في أحد الأعضاء ورغم عديد الخروقات، وأصدروا بتاريخ 2021/07/13 القرار موضوع الطعن المائل. لذا تقدّم بالطعن الرّاهن طالبا في الأصل التصريح بإعتبار القرار المنتقد

معدوما ولا أثر له وإحتياطيا الحكم بإلغائه وحمل المصاريف القانونية على المجلس الأعلى للقضاء وذلك بالإستناد إلى ما يلي من المطاعن:
أولاً: معدومية القرار المطعون فيه، بمقولة:

- إنَّ المقررات الإدارية المشوبة بعيوب جسيمة من عيوب اللاشرعية لا تكون فقط لاغية وإنما تنحدر إلى درجة المعدومية كما هي وضعية الحال بالنظر إلى تعدد وفداحة الخروقات القانونية التي حقّت بإتخاذ القرار المطعون فيه، والذي صدر عن مجلس تأديب رغم بطلان تعهده وفي ظل مشاركة عضو مجرّح فيه وخرق لمبدأ الحياد، كما مثّل رجوعاً من المجلس عن قرار سابق منشئ للحق خارج الآجال، فضلاً عن كونه مشوب بعيوب عدم إختصاص الجهة المصدرة للقرار موضوع الطعن يضاف إلى ذلك كلّه عدم بتّ المجلس في المخالفة التأديبية وتوقيع عقوبة مقنعة وغير منصوص عليها.

1) بطلان تعهد مجلس التأديب، ذلك:

- أنّ تعهد مجلس القضاء العدلي بالملف التأديبي للعارض إستند إلى تقرير تفقدية وزارة العدل المنجز بتاريخ 2021/2/12 والذي تمّ تذييله بموافقة شخص نسب لنفسه صفة وزير العدل وأمضى على ذلك التقرير في 2021/2/15 وكذلك بالإستناد إلى قرار إحالة على مجلس التأديب صادر عن وزيرة العدل بالنيابة بتاريخ 2021/2/23 والحال أنّ تعهد مجلس التأديب كان باطلاً لأن تقرير التفقدية المذيّل بالموافقة على الإحالة على مجلس التأديب يشوبه البطلان فضلاً عن أنّ قرار الإحالة سند التعهد قد سبق الرجوع فيه من قبل سلطة الإحالة.

- بخصوص عدم الإختصاص وإنتفاء الصفة لدى من قرّر الموافقة على الإحالة على مجلس التأديب:

- فإنّه بالإطلاع على الصفحة 298 من تقرير التفقد يتضح أنه تضمّن إمضاء وزير العدل السابق السيّد محمد بوسنة مع كتابة بخطّ يده كالآتي: " الحمد لله، بالموافقة على الإذن بإستيفاء إجراءات الإحالة". وهي عبارات تعدّ تفعيلاً لمقتضيات الفصل 59 من القانون عدد 34 لسنة 2016 الأمر الذي يفرض أن تكون مستجيبة لأحكامه.

- أنّ الفصل 59 فقرة 3 من القانون عدد 34 لسنة 2016 إقتضى أنّ حفظ الملف أو الإحالة على مجلس التأديب يكون بقرار معلّل من المنقّد العام الذي لا يحتاج إلى إعلام وزير العدل أو رئيس المجلس بقراره إلاّ في صورة الحفظ وهو ما إقتضاه الفصل 59 فقرة 4 الذي نص على أنه: "في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ...".

- أنّ موافقة من نسب لنفسه صفة وزير العدل على الإحالة مشوبة باللاشرعية في مستويين: من جهة أولى فهي من قبيل غصب الإختصاص إذ لا دخل

لوزير العدل في إحالة القضاة على مجلس التأديب الذي يبقى إختصاصا حصريا للمتفقد العام بوزارة العدل، ومن جهة ثانية لأنها موافقة على الإحالة صدرت من شخص نسب لنفسه صفة وزير عدل والحال أنه لم يكن كذلك، ضرورة أنه أمضى على الإحالة بتاريخ 2021/2/15 وأنه قد فقد تلك الصفة بذات التاريخ إذ تمت إقالته من منصبه بموجب الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 الصادر في 2021/2/15 وتعيين السيّد حسناء بن سليمان وزيرة عدل بالنيابة بموجب الأمر عدد 124 لسنة 2021 المؤرخ في 2021/2/15 .

-بخصوص تعهد مجلس التأديب بموجب قرار إحالة تمّ الرجوع فيه:

- أنه لا جدال في أن مجلس التأديب المطعون في قراره قد تعهد إستنادا الى قرار الإحالة الصادر عن وزيرة العدل بالنيابة بتاريخ 2021/2/23 كما هو ثابت من الإستدعاء الموجه للعارض للمثول أمام مجلس التأديب المؤرخ في 2021/06/1 والذي تضمن ما يلي: "المطلوب من السيّد بشير العكرمي ... المحال على مجلس التأديب بموجب قرار السيّد وزير العدل المؤرخ في 2021/2/23 الحضور يوم الخميس 2021/6/21 ...".

- أن قرار الإحالة الصادر عن وزيرة العدل بالنيابة بتاريخ 2021/2/23 قد تم الرجوع فيه يوم 2021/2/24 من قبل صاحبه وزيرة العدل بالنيابة بسبب كونه "لم يتضمن تعاددا للأفعال المنسوبة إليه ولم يستند إلى تقرير منفصل". وأنّ الرجوع في قرار الإحالة يوصف قانونا بكونه سحب لمقرر إداري والذي يكون جائزا ولو كانت منشئة للحقوق شريطة أن يتم خلال آجال الطعن وأن يكون سبب السحب مأخوذا من لا شرعية القرار المسحوب. وأنه بالتمحيص في تاريخ سحب قرار الإحالة المؤرخ في 2021/2/23 يتضح أنه تم بتاريخ 2021/02/24 أي يوما فقط بعد صدوره، مما يجعل السحب واقعا داخل آجال الطعن. وأنه بالرجوع إلى سبب السحب المصرّح به صلب القرار المذكور، يتضح أنه مأخوذ من لا شرعية القرار المسحوب والمتمثلة في أنه " يتضمن تعاددا للأفعال المنسوبة إليه ولم يستند إلى تقرير منفصل" وهو ما يجعله مخالفا للمبادئ الأساسية في المادة التأديبية التي توجب أن تكون إحالة كل قاضي على مجلس التأديب بقرار إحالة منفصل يخصه لوحده دون سواه من جهة وأن يكون ذلك القرار معللا أي معددا للأفعال المنسوبة للمحال على مجلس التأديب بشكل مفصل يبين ماهيتها وظروف وقوعها والنصوص القانونية المنطبقة على تلك الأفعال والمعتبرة إياها بمثابة الأخطاء التأديبية. بما يكون معه قرار الإحالة على مجلس التأديب الصادر عن وزيرة العدل بالنيابة في 2021/2/23 قد إنعدم قانونا بموجب الرجوع فيه من السلطة التي أصدرته وهو ما يفضي آليا إلى إستحالة إنعقاد مجلس التأديب بناء عليه لإنقضاء سند التعهد. وأنّ صدور القرار المطعون فيه عن مجلس لم ينعقد قانونا، وإن كان إلتأم فعليا، بالنظر الى بطلان

التعهد يجعل من ذلك القرار قراراً معدوماً لا به يعمل ولا عليه يعول. وإتجه بالتالي التفضل بالتصريح بأن القرار المطعون فيه معدوم ولا أثر له. وعليه فإنّ القرار الصادر عن مجلس القضاء العدلي والمضمن ببلاغه الصادر في 2021/03/11، والذي إعتبر فيه نفسه متعهداً بملفات التأديب المحالة عليه من وزيرة العدل بالنيابة وتولى تبعا لذلك تعيين المقررين لإجراء الأبحاث التأديبية اللازمة، هو قرار باطل ولا سند له بل يخرق صريح عبارات القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 سالف الذكر الذي أكد صلبه المشرع على أنه "عند انتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام إتخاذ قرار معلل إمّا بالحفظ أو بالإحالة ... (و) في صورة الإحالة يوجّه المتفقد العام الملف فوراً الى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره الى رئيس المجلس القضائي الراجع اليه القاضي المحال بالنظر".

- أن القانون الأساسي عدد 34 أسند إلى المجالس القضائية صلاحية التعهد بالملفات التأديبية للقضاة الراجعين لهم بالنظر وجعل إختصاص "التعهد" بين يدي المتفقد العام دون سواه الذي له فضلا عن التعهد من تلقاء نفسه بالشكايات والبلاغات والإعلامات بالأفعال المنسوبة للقضاة والتي من شأنها تحريك المسائلة التأديبية، السلطة التقديرية الحصرية عند إنتهاء الأبحاث في أن يقرّر إمّا الحفظ أو الإحالة. وأنه بإصراره على التعهد بالملف التأديبي للعارض رغم توصله بقرار من وزيرة العدل بالنيابة يتضمن رجوعها في الإحالة، يكون مجلس التأديب المطعون في قراره قد تنكر لمبدأ أساسي من مبادئ " المحاكمة العادلة" وهو مبدأ الفصل بين سلطة التتبع وسلطة البتّ والحكم، فضلا عن تقديمه دليلاً جديداً إضافياً على إنحرافه بالسلطة وإستهدافه للعارض والذي ثبت من السابق بأحكام أحرزت على قوة إتصال القضاء.

(2) في صدور القرار المنتقد عن مجلس يضم عضواً مجرحاً فيه وفي خرق لمبدأ الحياد بمقولة:

- أنّ القرار المطعون فيه قد صدر عن مجلس التأديب بأغلبية أصوات الحاضرين وقد شارك في إتخاذه عضو مجرح فيه وتحت رئاسة رئيسه رغم تخلف الحياد لديها.

- بخصوص مشاركة عضو مجرح فيه في إصدار القرار المنتقد:

- أنّ العارض تقدم بتاريخ 10 جوان 2021 بمطلب في التجريح في عضو مجلس التأديب عماد الخصوصي، مرفقا ذلك بجملة من المعاينات التي أكدت إنعدام حياده وقيامه بتسريب محتويات الملف التأديبي وخرق سرية الأبحاث. وعلى الرغم من أهمية وخطورة هذا الأمر، فقد واصل المعني بالتجريح حضور أعمال مجلس التأديب، بل وصوت لصالح قرار الإيقاف عن العمل في خرق واضح لأحكام الفصول 3 و 39 و 65 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة

2016 مرتكبا بذلك خطأ تأديبيا وكان عليه التجريح في نفسه وعدم المشاركة في أعمال مجلس التأديب بما يشكل مساسا بتركيبة المجلس المتعهد
- بخصوص مخالفة رئيسة مجلس التأديب لمقتضيات القانون وعدم شرعية مشاركتها في التصويت:

- أنه ورد بتقرير التفقدية (صفحات 267 و268) سماعات متعلقة بالسيدة مليكة المزارى بوصفها رئيسة مجلس القضاء العدلي، أدلت من خلالها بشهادة وقع إعتبار محتواها موجبا للمساءلة التأديبية للعارض، والحال أنّ الفصل 39 من القانون عدد 34 لسنة 2016 نصّ على أنّه: "يحجّر على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في إتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيّات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم، ويعرضهم الامتناع عن هذا التصريح الى المؤاخذة التأديبية". وبالتالي فإنّ في مشاركة رئيسة مجلس القضاء العدلي في أعمال مجلس التأديب رغم أنها شاهدة في الملف التأديبي، يشكل في جانبها خطأ تأديبيا واضحا، إذ يلزمها النص القانوني بالتصريح بكل مانع يؤثر على حيادها، كما يشكل مبطلا إجرائيا إذ أنه من المستقر في فقه قضاء المحكمة الإدارية أنّ المحكمة تسلط رقابة المشروعية على تركيبة مجلس التأديب، كما تسلط رقابة الملاءمة على نتائجه ومفرداته. وأنّ السيدة مليكة المزارى ورغم المنع القانوني الواضح فإنها شاركت في أعمال مجلس التأديب، بل وكان صوتها مرجحا بما يشكل خلافا بينا وموجبا لإبطال أعمال المجلس بصورة كلية كما سبق بيانه.

(3) في تعارض القرار المطعون فيه مع قواعد سحب المقررات الإدارية المنشئة للحقوق:

- يتجه التذكير بأن مجلس القضاء العدلي سبق له أن أصدر قرارا بتاريخ 11 مارس 2021 أحال بموجبه الشبهات المتعلقة بغير القضاة إلى النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بتونس تطبيقا لأحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية. وأنّه يؤخذ من هذا القرار إنعدام كل قناعة لدى المجلس بفرضية قيام تتبع جزائي ضد القضاة المشمولين بتقرير التفقد ومن بينهم العارض، وهو القرار المنشئ لحق يستفيد منه كل القضاة كما يستفيد منه العارض من باب أولى.

وأنّ قرار 13 جويلية 2021 موضوع الطعن المائل تضمن إلى جانب إيقاف المنوب عن العمل إحالة ملفه على النيابة العمومية وهو ما يعني رجوعا، بعد ما يزيد عن أربعة أشهر، من المجلس في قراره الصادر في 11 مارس 2021 أي بعد الأجل القانوني للرجوع في القرارات المكسبة للحقوق، وكان عليه

إحترام ما سبق له اتخاذه من عدم إحالة القضاة على النيابة العمومية وإعتبر بذلك رجوعه خارج الأجال القانونية في قراراته السابقة مسوغا لرفض القرارات الصادرة عنه شكلا لكل ما تقدم. ويتضح بالذي ذكر أنّ قرار 2021/7/13 المطعون فيه يخرق جميع القواعد التي تحكم سحب المقررات الإدارية الأمر الذي يزيد في فداحة الخروقات التي إرتكبها مجلس القضاء العدلي بشكل ينحدر به إلى درجة المعدومية ويتجه التصريح بذلك.

(4) في عدم إختصاص الجهة المصدرة للقرار موضوع الطعن:

- أنّ القرار موضوع الطعن صدر عن رئيسة مجلس القضاء العدلي والحال أنّ صلاحيات إمضاء القرارات التأديبية مسند بصفة حصرية لرئيس المجلس الأعلى للقضاء وذلك على معنى الفصل 64 من القانون عدد 34 لسنة 2016، وبالتالي يكون القرار قد صدر ممن لا صفة له ويجعله معدوما وحرى بالإلغاء من هذه الناحية.

(5) في عدم بتّ المجلس في المخالفة التأديبية وتوقيع عقوبة مقنعة وغير منصوص عليها:

- أنّ إتخاذ قرار يقضي بتعليق إجراءات التأديب بصفة ضمنية دون تعليق جميع الإجراءات المتخذة من قبل الهيئة بما فيها قرار الإيقاف عن العمل يعني أنّ المعارض سيبقى واقعا تحت طائلة عقوبة مقنعة إلى حين صدور حكم بات في موضوع التتبع الجزائي وهو ما يجعله معاقبا قبل إقرار العقوبة، ممّا يعدّ مخالفة واضحة لقريئة البراءة وحسن النية وحقّ الإنسان الطبيعي في العمل وفي الحصول على المرتب من أجل مجرد شبهة يتولى القضاء وحده التمهيص والبتّ فيها. وأنّ الإستمرار في تنفيذ القرار المنتقد فيه حرمانا من قبض المرتب ومنعا واضحا من ممارسة أي وظيفة بحكم وقوعه تحت موجبات حكم الوظيفة القضائية. وأنّ المحكمة الإدارية إعتبرت أنّ الإيقاف عن العمل هو إجراء تحفظي يقع اللجوء إليه عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى القاضي تستوجب العزل. ومعنى ذلك أنّه وفي غير هذه الصورة، فإنّ بقية الأفعال التي تكون دون ذلك لا تطلب اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، غير أنّ الإيقاف عن العمل لا يجب أن يتعدى أجلا معقولا يتعيّن على إثره البتّ في الملفّ سواء بالعزل أو غيره. وأنّ تعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم بات كما هو واضح من أحكام الفصل 63 من القانون عدد 34 لسنة 2016، يقتضي تعليق جميع الإجراءات التأديبية بما فيها الإيقاف عن العمل وعليه كان على المجلس تحديد مدّة الإيقاف وعدم ربطه بصدور حكم بات لإختلاف المسارين التأديبي المنفصل عن التتبع الجزائي. وفي خلافه يكون المجلس قد خرق القواعد

الدستورية والقانونية الموجبة لحقّ الإنسان في العمل وقبض المرتّب وبقائه بريئاً طيلة مدّة المؤاخذه الجزائية.

ثانياً: خرق القانون:

- أنّ القرار المطعون فيه جسّد إصراراً من المجلس على التعهد بالنظر في أفعال سقط بشأنها حقّ التتبع التأديبي تفعيلاً لقاعدة إستحالة التتبع من أجل أفعال سبق البحث فيها وإنتهت بالحفظ كما مثّل ذلك القرار خرقاً لقواعد الإختصاص في ميدان الرقابة على الأعمال القضائية.

(1) في سقوط الأفعال التأديبية بمرور الزمن وعدم إمكانية إجراء التفقد من أجل أفعال تم بحثها سابقاً وإنتهت بالحفظ:

- أنّه سبق للعارض أن طالب وعبر العديد من المراسلات وزير العدل بتمكينه من مآل الشكايات المنشورة ضده لدى التفقدية العامة بوزارة العدل وذلك بتاريخ 6 ديسمبر 2019 و 8 أبريل 2019 و 20 جويلية 2020 إلاّ أنّه لم يتلق رداً. كما أعاد نفس الطلب لدى مجلس التأديب المنعقد بناء على شكايات تم النظر فيها سابقاً من قبل هيئة التفقد لدى وزارة العدل وإنتهت بالحفظ أو عدم الجدية. بما يكون معه ومن غير المقبول إعادة النظر في نفس الشكايات التي سبق لهيأة التفقد التحري حولها والتي تكتسب بذلك وصف ما سبق وإتصل به التفقد من جهة. كما أنه ومن جهة أخرى، فليس من الممكن قانوناً أن تبقى آجال التعهد مفتوحة في الزمان، حتى يمكن لهيأة التفقد إعادة النظر في وقائع ترجع لسنة 2013 أي قبل ثماني سنوات، وهو ما يكون معه من الحتمي منع التداول فيها لسقوط كل الأعمال المتعلقة بها بمرور الزمن. وأنّ العارض متمسك بسبق التعهد بخصوص نفس الشكايات من قبل هيئة التفقد، كما أنّه متمسك بسقوط الأفعال المنسوبة بمرور الزمن، وهما دفعا شكليان كان على مجلس التأديب أخذهما بعين الإعتبار لا سيما وأن وزارة العدل لم تمكن العارض كما المجلس من نسخ من قرارات التفقد السابقة، ولا يمكن للمخطئ أن ينتفع بخطئه كما هو معلوم. فضلاً على أنّ قاعدة non bis in idem تسري في المادة الجزائية ولا ريب لكنها تجد تطبيقاً لها في المادة التأديبية أيضاً حتى لا يقع تتبع و إمكانية مؤاخذه العون العمومي من أجل نفس الأفعال مرتين لما في ذلك من تنكر لمبدأ الأمان القانوني ومساسس بالحقوق المكتسبة. وعليه فإنّ تنكر مجلس التأديب لهذه القاعدة و أقرّ لنفسه الحق في التعهد بأفعال سبق البحث فيها حفظ الملفات بشأنها الأمر الذي يجعل من تعهده تعهداً باطلاً ومن قراره المطعون فيه قراراً متجّه للإلغاء.

(2) في تعهد مجلس التأديب بأعمال قضائية خضعت بعد لرقابة دائرة الإتهام ومحكمة التعقيب:

- أنه من المفارقات الإجرائية أنه لم تتم إحالة العارض من أجل جنحة مخلة بالشرف أو من أجل جنائية على معنى الفصل 63 من القانون عدد 34 لسنة 2016، بل كانت الإحالة مبنية على مزاعم بإخلالات إجرائية ضمن ملفات تحقيقية يتعهد بها حاكم التحقيق بصورة نهائية وفق أحكام الفصل 51 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على أنه: "تعهد القضية بصفة لا رجوع فيها لحاكم التحقيق بمقتضى قرار في إجراء البحث. ويلزمه تحقيق الأفعال المبينة به ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال الجديدة التي أنتجتها عملية التحقيق إلا إذا كانت ظروفًا مشددة للجريمة المحالة عليه". وأن جميع الأعمال المرتبطة بالملف التحقيقي تبقى من صميم إختصاص حاكم التحقيق تحت رقابة وكالة الجمهورية ودائرة الإتهام والوكالة العامة ومحكمة التعقيب كل فيما يخصه. وأن الخوض في الأعمال الإجرائية وعرض الإختبارات وتوجيه التهم من عدمها وسماع الشهود وإطلاق الوصف القانوني وإصدار البطاقات القضائية تبقى من صميم العمل القضائي الذي لا يمكن معه للتفدية بسط رقابتها لكونها ليست درجة طعن أو رقابة على أعمال حاكم التحقيق. كما أنه ومن جهة أخرى، فإن جميع "الإخلالات" التي زعمها تقرير التفقد، إنما هي من صميم عمل حاكم التحقيق، وتم التداول بشأنها لدى دائرة الإتهام التي أقرت أعمال العارض بخصوصها كما أقرتها محكمة التعقيب بما لا يسمح معه للتفقد أن يطالها إنطلاقاً من قاعدة الفصل بين العمل القضائي والإخلال التأديبي. وأن العارض أجاب على الرغم من كل ذلك، عن جميع المزاعم التي أثارها تقرير التفقد وبين من خلال ردوده وردود لسان دفاعه عبر المؤيدات أن جميع الأعمال تم إنجازها بمنتهى الحرفية والدقة، وهو ما عاينه مجلس التأديب بنفسه لدى جواب المتفقد العام عن الحكم التحضيري الصادر بتاريخ 2 جويلية 2021 والذي أكد بمقتضى جوابه الوارد على المجلس بتاريخ 7 جويلية 2021 أن العارض قد أنجز كل الأعمال المطلوبة منه دون توان وأن تقرير التفقد لم يكن دقيقاً بل وإنطوى على تدليس من خلال إخفاء المؤيدات وعدم تمكين المجلس منها.

- أن المجلس مارس سلطة غير مخولة له بأن راقب أعمال حاكم التحقيق القضائية، وأبدى رأيه في صحتها ومآلاتها حال أنه مصروف عن ذلك بصريح القانون الذي حصر وسائل الطعن في قرارات حاكم التحقيق في الإستئناف الواقع من النيابة العمومية أو المتهم أو القائم بالحق الشخصي وفق أحكام الفصول 109 وما يليها من مجلة الإجراءات الجزائية.

- أنه لا سلطة للمجلس على الأعمال القضائية لحكام التحقيق، وفق أحكام الفصول 42 وما يليها من القانون عدد 34 لسنة 2016 كما أن لا شيء بملف التفقد مما يشير إلى وجود إخلالات وظيفية وشبهات تتعلق بما درج فقه مجالس التأديب على إعتبارها أخطاءً صناعية وتأديبية : فلم تتم إحالة العارض من أجل

الإرتشاء أو إفشاء السر المهني أو الإستيلاء على الأموال العمومية أو ما من شأنه الإخلال بعلائق الوظيف من أخطاء تصرف أو ماسّة بسمعة وكرامة الخطة الوظيفية، بل تمت إحالته من أجل "إخلالات في عمله كقاضٍ للتحقيق أو كوكيل للجمهورية". وأن العارض بيّن أن لا وجه لتلك المزاعم مطلقاً، وقدّم جميع المؤيدات التي تؤكد حسن قيامه بأعماله طبق القانون، كما تؤكد خضوع أعماله للرقابة اللاحقة والمتزامنة لدائرة الإتهام ومحكمة التعقيب بما يخرجها عن رقابة التفقد ومجلس التأديب أصلاً. كما بيّن من جهة أخرى أنّ ما ينسب إليه كوكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس لا يستقيم أصلاً نظراً لكون مؤسسة وكالة الجمهورية تختلف عن شخص وكيلها، كما بيّن أنّ لمساعديه سلطة البت في الملفات الموضوعة تحت مسؤوليتهم إعتباراً لأحكام الفصل 10 من مجلّة الإجراءات الجزائية الذي أكد أن لمساعدى وكيل الجمهورية الضابطة العدلية. وأنّ ما تمّت نسبته له من عدم فصل عدد من الملفات مردود على من يدعيه، طالما كان الفصل في تقرير الملفات موكول للمساعدين الذين يجتهدون وفق الإمكانيات المتاحة أمام الكم الهائل من الملفات المنشورة بين أيديهم نظراً للإختصاص الحصري للمحكمة الابتدائية بتونس في قضايا الإرهاب والفساد المالي. كما بيّن من جهة أخرى أنّ ضبط الملفات خارج عن إدارته طالما أوكل الأمر الحكومي عدد 420 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 7 ماي 2018 للسيد رئيس الكتبة بالمحكمة الابتدائية مهمّة مسك الدفاتر وترسيم القضايا وتضمين المراسلات وتنسيق الجلسات وفق الفصل 3 منه.

- أنه وقع تحميل العارض مسؤولية عدم تضمين وفصل الملفات، وسط هالة إعلامية غير مسبوقه كشفت عن النوايا الحقيقية لتقرير التفقد، حال أنّه ورغم أن القضاة ليسوا المسؤولين عن تضمين الملفات وترسيمها، فإنه قد أجاب بكل دقة عن هذه النقطة وعزا التأخر في الفصل لقلة الإمكانيات من قبيل قلة عدد المساعدين والكتبة، علاوة على الكم الهائل من القضايا والمحاضر التي ترد على المحكمة والتي تتطلب منظومة إعلامية كاملة وعددا كبيرا من الكتبة والمساعدين ولا يمكن بالتالي مؤاخذة العارض عن الأعمال التي هي موكولة قانوناً لغيره. وإنه لو سائرنا المجلس فيما ذهب إليه لأصبح من الممكن تتبع القضاة من أجل البطء في فصل القضايا حال أنّها مرتبطة بأعمال تحقيق وإنتظار لأجوبة الإدارة والأطراف كما هو حال القضاء الإداري، أو نظراً لوجود أعمال إستقرائية وحقوق دفاع كما هو حال القضاء الجزائي والمدني، وهي جميعاً من صميم الأعمال القضائية التي لا يمكن أن تكون سبباً للمؤاخذة التأديبية.

- أنه وبالرغم مما سبق فقد أجاب العارض عن كل النقاط المثارة أمام مجلس التأديب وقدم المؤيدات الكاملة، كما علّق على نتائج الحكم التحضيري الصادر

عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 2021/7/1 والمتوجه للمتفقد العام بوزارة العدل لمطالبته بمدّه بالمؤيدات التي تم إعتماها بأن السيد بشير العكرمي بصفته قاضي تحقيق أول إطلع على محاضر إستنتاج المدعو محمد العكاري وإعترافه بأن المدعو محمد العوادي سلّمه المسدسين الذين مكن بدوره منهما المدعو عامر البلعزي ولم يرتب على ذلك الإطلاع أي أثر. وكذلك المؤيدات المتعلقة بجهاز الحاسوب التابع للمدعو أحمد الرويسي المتهم في إغتيال الشهيد شكري بلعيد في علاقة بالقضية المنشورة لديه وعدم السعي إلى استغلال المعطيات المخزنة به وبنسخة من الإختبارات الفنية المنجزة من قبل الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمن السيارة "فيات سيانا" المحجوزة لآثار بيولوجية. وتنفيذا لهذا الطلب تولى المتفقد العام إضافة المؤيدات التالية:- نسخة من قرار ختم البحث 13/26427. -نسخة من قرار ختم بحث 3/25963 مصحوبة بنسخة من الصفحات المتعلقة بحجز حاسوب المظنون فيه أحمد الرويسي. -نسخة من محضر البحث عدد 12-3-25 بتاريخ 12 ديسمبر 2012 المنجز تبعا للإنبابة 3/273 -نسخة من محضر استنتاج المظنون فيه محمد العكاري بتاريخ 2013/9/14. -نسخة من محضر سماع القاضي جلال الدين بوكتيف.

- أنه وبعد الإطلاع على ما تم تقديمه من قبل السيد المتفقد العام جوابا على الحكم التحضيري الصادر عن الجناوب، يتضح بكل جلاء ما يلي:

• أكد المتفقد العام وبدون أي لبس صحة ما ذهب إليه العارض وكذلك لسان دفاعه من أن تقرير التفقدية لم يرتب الآثار القانونية على المؤيدات الواضحة والتي قدم هو بنفسه نسخا منها والتي تؤكد أنّ جميع الإخلالات التي نسبها المتفقد العام للعارض كانت مخالفة للحقيقة بإعتبار أنّ المؤيدات التي قدمها تفيد بأنّه قد أنجز الأعمال المتحدث عنها، وهو ما تمّ التأكيد عليه منذ الجلسة السابقة ويؤكد سوء نية المتفقد العام .

• إعتد تقرير التفقد على عدم إنجاز حاكم التحقيق الأوّل ما هو مطلوب منه من أعمال، حال أنّه أدلى بما يفيد تحقيقها وهو تناقض واضح وبيّن لا يخفى على المحكمة.

• كل ما تم تقديمه من قبل المتفقد يؤكد أنه قد إطلع على الأعمال المنجزة من قبل العارض ولم يرتب أي أثر عليها ويكون ذلك من قبيل إخفاء مؤيدات ممسوكة من قبله وهي مخالفة واضحة لواجب النزاهة والأمانة والحياد.
• يتجه تناول النقاط الواردة بالحكم التحضيري بالتفصيل كما يلي:

أ: بخصوص الإطلاع على قرار ختم البحث عدد 3/25963 والمتضمن حجز حاسوب المظنون فيه أحمد الرويسي ومع التمسك بما تم تقديمه سابقا، وبالرجوع إلى قرار ختم البحث 13/26427 وتحديدًا بالصفحات 418 و419 يتضح ما يلي:

تبين أنه تم الإطلاع على قرار ختم البحث في القضية عدد 3/25963، أنه تم حجز وثائق تتعلق بالمظنون فيه أحمد الرويسي كما تم حجز جهاز إعلامية نوع Hp بحقيبة زرقاء اللون مع شاحن وأوراق تتضمن إدراج محمد العوادي ضمن المطلوبين ومحررة من قبل منظمة الأمم المتحدة ورسائل خاصة لأحمد الرويسي وبطاقة متطوع بالمجلس العسكري الليبي لبني وليد بها صورة المظنون فيه أحمد بن محمد الرويسي المكنى أبو زكرياء وقد تم ضبط المحجوز المذكور بمحل معد للكراء بمدنين طريق قابس يستغله المدعو جمال بن مبروك الحرابي وقد تم تأمين المحجوز المذكور بخزينة المحكمة تحت عدد 46/686. وتبعاً لذلك تم توجيه مكتوب إلى السيد قاضي التحقيق بالمكتب 3 بإعتبار أن المحجوز المذكور على ذمة القضية المذكورة قصد مدنا بنسخة قانونية من الإختبار المجرى على الحاسوب المذكور ونسخة قانونية من كافة الوثائق المحجوزة المذكورة. وقد تمت إضافة نسخة قانونية من تقرير الإختبار المذكور ونسخة قانونية من كافة الوثائق المحجوزة حسب ما هو مضمن بالصفحة عدد 419 من قرار ختم البحث. وتبعاً لذلك فقد تم ترتيب الأثر على عملية الإطلاع على قرار ختم البحث عدد 3/25963 خلافاً لما إنتهى إليه تقرير المتفقد إذ تم تضمين تلك الوثائق ونسخة الإختبار تحت عدد 13/63 بقرار ختم البحث في القضية التحقيقية عدد 26427. وبالتالي فإن المؤيدات التي أدلى بها المتفقد العام تفيد قطعاً أنه تم ترتيب الأثر القانوني على عملية الإطلاع على القضية 3/25963 خلافاً لما دونه بتقريره الأول المحال على مجلس القضاء العدلي مما يقيم الدليل على أن المتفقد العام رتب نتيجة مخالفة لما إحتواه قرار ختم البحث 13/26427 و 13/26427 مكرر وقرار ختم البحث عدد 3/25963. أي أنه وبعبارة أخرى فإن المتفقد العام قد دَوّن معطيات مخالفة لما هو مضمن بقرارات ختم البحث 13/26427 و 13/26427 مكرر وقرار ختم البحث عدد 3/25963.

ب: بخصوص عدم سماع المدعو عامر البلعزي في علاقة بالمسدسين، فقد تولى المتفقد العام تقديم نسخة من قرار ختم البحث عدد 3/25963 ونسخة من قرار ختم البحث 13/26427 وتحديد الصفحات 405 و 407 التي تضمنت أنه تمت إضافة نسخة من قرار ختم البحث في القضية 3/25963 إلى القضية عدد 13/26427 مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك. وبالاطلاع على جرد الملف تبين أن عملية الإطلاع شملت قرار ختم البحث 3/25963 دون سواه على إعتبار أن الإطلاع وقع بعد ختم البحث في القضية والذي تم بتاريخ 30 ديسمبر 2013. ويمكن الإشارة إلى أن قرار ختم البحث 3/25963 وتحديد إستنتاجات المظنون فيهما محمد العكاري ومحمد العوادي لم تتضمن إطلاقاً أي إشارة إلى مسألة المسدسين أو إلى وجود عامر البلعزي كمتهم أو كشاهد. وبخصوص محضر البحث عدد 12-3-25 بتاريخ 12-12-2012 المنجز تبعاً للإنبابة عدد 3/273 ونسخة من محضر إستنتاج المظنون

فيه محمد العكاري بتاريخ 2013/9/14 المضاف من قبل المتفقد العام للجناب، فإن عملية الإطلاع لم تشمل محضر الإنابة المذكور وشملت فقط قرار ختم البحث وذلك لسبب بسيط وبديهي يتمثل في أنّ قاضي التحقيق بالمكتب الثالث كان قد ختم أعماله حين طلب الإطلاع على أعماله، ولا يمكن أن يحتفظ إلا بنسخة من قرار ختم البحث دون سواه. وإنه فضلا عما ذكر فإن عمليات الإطلاع على قرار ختم البحث عدد 3/25963 وحسب ما هو مضمّن بجرّد الملف التحقيقي 3/26427 قد تم بتاريخ 2014/02/07 إحصاء 535 وبتاريخ 2014/02/25 إحصاء 553 وبتاريخ 2014/02/19 بما يفيد أنه خلال هذه التواريخ قد تم الإطلاع على قرار ختم البحث دون بقية أوراق الملف بإعتبار أنه ختم فيه البحث بتاريخ 2013/12/30. وإضافة لذلك فقد تم عرض الملف 3/25963 برمته على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2013/12/26 ولم يرد في تقديم طلباتها في الأصل أي إشارة إلى المظنون فيه عامر البلعزي ولا مسألة المسدسين، بما يقيم الدليل الواضح على أنه لم تتم إضافة أي محضر يتعلق بمسألة المسدسين، وإلا لرتبت النيابة العمومية الأثر القانوني المتمثل في إحالة الملف على أنظار حاكمي التحقيق بالمكتب عدد 12 و13 المتعهدين بقضيتي الشهيدين البراهمي وبلعبيد. كما تم عرض الملف كاملا على الوكالة العامة بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2014/1/27 تحت عدد ادعاء 66263 ولم يرد في تقديم طلباتها في الأصل أي إشارة إلى المظنون فيه عامر البلعزي ولا مسألة المسدسين أيضا بل ولم تشر مجرد الإشارة إلى محضر البحث المذكور بما يعني إستحالة إطلاع العارض على أعمال الباحث المناب بالنظر إلى أنّ جهات التعهد الأصلية لم ترتب أي أثر. كما أنه وبالرجوع إلى طلبات القائمين بالحق الشخصي المقدمة إلى دائرة الاتهام عدد 9/92483 طعنا في قرار ختم البحث 13/26427 وعددها 47 لم نجد لها قد تضمنت أي طلب أو إشارة إلى عامر البلعزي بل ولاحظت دائرة الإتهام أنه قد تمت الإجابة عنها جميعا من قبل قاضي التحقيق. وبذلك فلا صحّة مطلقا لما ورد بخصوص عدم ترتيب الأثر على محاضر بحث غير مضافة ولا يمكن الإطلاع عليها من قبل قاضي التحقيق المتعهد كما تقدم. وبخصوص سماع السيد جلال الدين بوكنيف قاضي التحقيق الأوّل بالمكتب الثالث والذي تضمن إعلام العارض مشافهه، فهو أمر مردود عليه ومخالف لمقتضيات القانون ولا سيما الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية التي توجب إطلاع النيابة العمومية على كل ما يتم التوصل إليه من جرائم أثناء البحث بصورة فورية، وأنّه لا أثر لأي إعلام للنّيابة العمومية وفق تعهدها وطلباتها كما سبقت الإشارة إليه، فلا يمكن حينئذ التمسك بأنّه تم الإعلام الشفاهي لجريمة خطيرة، وهو أمر مخالف للقانون وغير صحيح واقعيًا. وأن حاكم التحقيق بالمكتب عدد 12 المتعهد بقضية الشهيد محمد البراهمي تحت 12/28156 لم يرتب أي أثر ولم يقر بأي عمل بناء على المحضر المشار إليه مما

يقيم الدليل على أنه لم يتم إعلامه هو الآخر بهذه الوقائع لا مشافهة ولا كتابة. وأنه وللتدليل أيضا على عدم صحة ما ورد بإفادة السيد حاكم التحقيق جلال بوكثيف، فإنه قد سبق له إعلام النيابة العمومية بواقعة التوجه وإلقاء القبض على كل من محمد الخياري ومحمد العوادي ومقتل عادل السعيد بتاريخ 2013/9/9 والذي أحوال فيه النيابة العمومية هذا الموضوع على ذمة كل من المكتب 12 والمكتب 13 ووقع سماع المظنون فيه محمد العوادي من قبل العارض بتاريخ 2013/9/13 بعد أن قام بالتوجه يوم 2013/09/12 إلى الفرقة المتعده بالعيونة كما هو واضح من خلال المؤيدات الواقع إضافتها للجناب. وأنه لو علم العارض بأي شكل بموضوع المسمى عامر البلعزي، فإنه كان سيقوم باستنطاقه فورا إذ قام باستنطاق كل من محمد الخياري ومحمد العكاري ومحمد العوادي دون أي إشارة منهم للموضوع رغم إجراء المكافحات القانونية بينهم، وهو نفس ما يستنتج من أعمال قاضي التحقيق بالمكتب عدد 12 الذي ورغم أن المسمى عامر البلعزي موقوف تحت سلطته ضمن القضية عدد 12/28374، فإنه لم يقم بسماعه إلا بتاريخ 2 جانفي 2017 مع إبقائه بحالة سراح ولم يتم توجيه أي مساءلة أو إستجواب للسيد حاكم التحقيق بالمكتب عدد 12 رغم الإشتراك في نفس المركز القانوني باعتبارهما متعهدين بقضيتي الشهيدين البراهمي وبلعيد. كل هذا ومع التمسك بأن جميع هذه الدفوعات إنما تتعلق بطلبات قضائية هي محل تعهد من قبل دائرة الإتهام ومحكمة التعقيب ولا يصح إعادة طرحها من قبل المتفقد العام ولا مجلس التأديب لكونهما ليسا درجة من درجات الطعن.

ج: بخصوص طلب نسخ من الاختبارات الفنية المنجزة من قبل الادارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية باعتبار تضمن السيارة فيات سيانا المحجوزة لآثار بيولوجية: فقد أدلى المتفقد العام بجملة من الوثائق والمؤيدات المتمثلة في:-
نسخة من محضر تسخير الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية بتاريخ 2013/3/7. -نسخة من نتيجة تحليل ومقارنة آثار بيولوجية تحت عدد 184 المنجز بموجب مكتوب الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية عدد 466 بتاريخ 2013/4/29. -نسخة من تقرير حجز صوري في القضية عدد 13/26427 بتاريخ 2014/1/6. - نسخة من محضر إضافة للمحجوز عدد 25/693 في القضية عدد 13/26427 بتاريخ 2013/3/26. - نسخة من محضر عرض محجوز بتاريخ 2013/3/19 في القضية عدد 13/26427. - نسخة من مراسلة الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية للأمن الوطني عدد 2142 بتاريخ 2014/5/8 بشأن تأمين عدد 3 سيارات على ذمة العدالة بما فيها السيارة نوع "فيات سيانا" ذات الرقم المنجمي عدد 8665 تونس 126. - نسخة من مراسلة الادارة الفرعية للقضايا الاجرامية للأمن الوطني موجهة إلى قاضي التحقيق بالمكتب 13 بقطب مكافحة الارهاب عدد 68 بتاريخ 2016/1/5 حول تأمين السيارة نوع فيات سيانا ذات الرقم المنجمي

عدد 8665 تونس 126 بفندق الحجز البلدي طه حسين بتونس تحت عدد 2017. كل المؤيدات المذكورة تفيد قطعا بأن السيارة قد خضعت للإختبارات الفنية، تم حجزها حجزا قانونيا، إلا أنّ المتفقد العام رتب نتيجة مخالفة حين أكد أن نتيجة الاختبارات على السيارة المذكورة غير مضافة والحال أنه أدلى بنسخة منها. كما أكد أن السيارة غير محجوزة حال أنه قد أدلى بمؤيدات تفيد الحجز الفعلي للسيارة وتأمينها بفندق الحجز البلدي طه حسين تحت عدد 217 وبالتالي فإنّ المتفقد العام رتب نتيجة مناقضة للوثائق التي يمسكها والتي أدلى بها لجنابكم وهو ما يجعله مرتكبا للتدليس كيفما أسلفنا بيانه سابقا. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الملف قد سبق عرضه أمام دائرة الإتهام ضمن القضية عدد 9/92483 وتم تقديم نفس المطاعن من قبل القائمين بالحق الشخصي (الصفحة 39 و 40 منه) وأجابت دائرة الإتهام عن هذا الفرع بالقول بأن الحجز تم وفق القانون وهو ما أكدته محكمة التعقيب ضمن قرارها عدد 19165/19343/19542/19544 بتاريخ 2015/04/16 والذي حسم أمر قرار ختم البحث بالإحالة على الدائرة الجنائية وأنّ في مناقشة هذا الأمر، إعادة عرض لمسألة إتصل بها القضاء ولا يمكن للمتفقد إعادة نشر مطاعن عرضت أمام الدوائر المختصة وحسنت فيها نهائيا.

د: بخصوص طلب الجداول الإحصائية المفصلة فيما يتعلق بأداء القطب القضائي لمكافحة الإرهاب: فإنّ من المتجه إثارة نقطة منهجية متعلقة بأنّ القضاة ليسوا هم من يقوم بضبط الملفات أو ترقيمها لأن ذلك من خواص كتابة المحكمة التي لها سلطة إشراف مستقلة ولا علاقة للقضاة أو لوكلاء الجمهورية أو مساعديهم بضبط الملفات وتضمينها. وقد تولت هيئة التقعد التوجه إلى القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتاريخ 2020/12/29 و 2021/1/4 وضمنت نتيجة أعمالها بتقرير تفصيلي لم يشر التقرير المذكور إطلاقا إلى المحاضر المنجزة من قبل النيابة العمومية والتي سبق أن تولت تقديم تقريرا في خصوصها إذ بلغ عدد المحاضر المنجزة 14449 وبلغ عدد المحتفظ بهم 8426 خلال أربع سنوات ونصف بالنسبة للوحدات المختصة مركزيا وبالتالي فإن حجم العمل المنجز يقدر بأكثر من ثلاثة أرباع الوارد العام، وهو الأمر الذي لم يشر إليه تقرير هيئة التقعد مما يبعده عن الحياد والموضوعية العلمية عند تناول الإحصائيات. بالإضافة إلى أنّ هذه المحاضر تفصيلا هي محاضر في مجملها واردة من الجهات ومتعلقة بمتهمين بحالة فرار تم ترويج مناشير تفتيش في حقهم أو بحالة سراح تم البت في وضعيتهم من سابق وصدرت في شأنهم أبحاث تكميلية وأعمال فنية من أنظار الشرطة الفنية أو وقع القضاء عليهم من قبل الوحدات الأمنية.

ه- بخصوص العينات المعروضة من قبل المتفقد العام:

1- المحضر العدلي عدد 215 محرر في 2015/3/31 فقد ورد على القطب القضائي لمكافحة الإرهاب، من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بمدنين

- بتاريخ 2018/11/7 أي أن وكيل جمهورية مدنين تخلى عنه بعد ثلاث سنوات وموضوعه شهادة شخص ضد آخر بخصوص رغبته في السفر إلى سوريا وقد أنكر المنسوب إليه الاتهام، وأحيل على القطب القضائي بحالة سراح.
- 2 - المحضر عدد 18-3-881 بتاريخ 2018/11/12 الوارد من وحدة الارهاب بالعيونة يتعلق بسماع والدة المدعو خالد الذبيبي والذي وقع القضاء عليه من قبل الوحدات الأمنية.
- 3- المحضر عدد 14-3-38 بتاريخ 2014/4/10 والذي له علاقة بالمحضر السابق المشار إليه والمتعلق بالمدعو خالد الذبيبي.
- 4- المحضر عدد 90. 5/16 التابع للمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2016/1/12 والوارد على القطب القضائي لمكافحة الارهاب بتاريخ 2016/10/2 يتعلق بخلاف بين أبناء عسكريين.
- 5- المحضر عدد 15/2016/458 الصادر عن المحكمة الابتدائية العسكرية بالكاف وهو متعلق بالتخلي لسبق التعهد وموضوع معاينة 3 جثث إرهابيين.
- 6- المحضر عدد 17-3-156 أحيل بتاريخ 15 جانفي 2018 وضمن تحت عدد 2019/61184 متعلق بمتهم بحالة فرار.
- 7- المحضر عدد 17-3-163 أحيل بتاريخ 15 جانفي 2018 وضمن تحت عدد 2019/61183 متعلق بمتهم بحالة فرار.
- 8- المحضر عدد 340 عن الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب للاشتباه في انتماء يوسف بوعبيدي لتنظيم إرهابي مؤرخ في 2018/12/5 بناء على معاينة لهاتفه الجوال محال بحالة سراح ووقعت مراجعة النيابة العمومية في شأنه.
- 9- المحضر 531 عن الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الإرهاب بتاريخ 2019/03/22 منجز تبعا لمحضر صادر عن الشرطة العدلية بالمكئين تحت عدد 932 بتاريخ 2015/10/12 تم التخلي عنه لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بتاريخ مارس 2019 والمتهم بحالة فرار موضوعه اختفاء نفر تم تزويج منشور تفتيش في شأنه.
- 10- محضر عدد 482 منجز من قبل أمن المكئين بتاريخ 2016/5/24 أحيل على القطب القضائي لمكافحة الارهاب موضوعه تمجيد الارهاب بتاريخ 2016/5/26 تم سماعه من الوحدة المختصة وأبقي بحالة سراح من النيابة العمومية وأدرج المتهمون بحالة فرار بالتفتيش.
- 11- محضر عدد 276 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 2019/3/19 موضوعه إيقاف مفتش عنه.
- 12- محضر عدد 496 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 2019/3/19 موضوعه بطاقة جلب لفائدة أحد مكاتب التحقيق وهو شخص اشتبه في سفره إلى سوريا وهو متهم بحالة فرار.

- 13- محضر عدد 2542 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 2015/12/21 محال على القطب القضائي بتاريخ 2015/12/31 بحالة احتفاظ وهو نظير من محضر بحث متعلق بالمدرجين بالتفتيش بحالة فرار.
- 14- محضر عدد 273 منجز من قبل الوحدة الوطنية للبحث في جرائم الارهاب مؤرخ في 2019/3/22 موضوعه اشتباه في سفر المظنون فيه مختار الجامعي إلى سوريا محال بحالة فرار ومدرج بالتفتيش.
- 15- محضر عدد 554 أمن بن عروس أحيل على القطب بتاريخ 2017/11/3 متعلق بمتهم بحالة سراح موضوعه معاينة حساب شخص على الفايسبوك تم إتخاذ قرار بإبقائه بحالة سراح من طرف النيابة العمومية ببن عروس.
- 16- محضر عدد 5/1745.2019 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس وردت بتاريخ 2019/11/6 بالتخلي من السيد قاضي التحقيق الأول بالمكتب الأول من أجل محاولة القتل العمد مع سابقة القصد أحييت على القطب القضائي من قبل العارض بتاريخ 2019/11/21.
- 17- محضر عدد 1004 فرقة الشرطة العدلية بسوسة الشمالية موضوعه معاينة علامات تشدد ديني على أحد الأنفار (أستاذ تربية تقنية) مؤرخ في 2017/5/15 محال بحالة سراح.
- 18- محضر عدد 511 سوسة المدينة مؤرخ في 2017/1/10 موضوعه الإضرار بالملك العام.
- 19- محضر عدد 882 شرطة عدلية سوسة المدينة بتاريخ ديسمبر 2018 موضوعه زوجة أعلنت زوجها المحامي أنها شاهدت أربعة أنفار قرب مقر إقامته يرجح أنهم يخططون للإعتداء عليه موضوعه التهديد بما يوجب عقابا جنائيا.
- 20- محضر عدد 768 أمن المدينة الجديدة بن عروس موضوعه شبهة إلتحاق شخص بسوريا بتاريخ 2017/11/9 تم ترويج منشور تفتيش في شأنه متهم بحالة فرار.
- 21- محضر عدد 15/5539.18 بتاريخ 2018/10/25 سجين محكوم بالإعدام أفاد وأنه إستمع لمساجين يخططون للإعتداء على ثكنة عسكرية بمطماطة دون تحديد هوياتهم وأحيل على القطب بتاريخ نوفمبر 2018 والمتهم مجهول.
- 22- محضر عدد 27 بتاريخ 2019/5/8 الشرطة العلمية والفنية بالكاف ملف فني متعلق بجثة عنصر إرهابي.
- 23- محضر عدد 5/2015/1769 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بتاريخ 2015/11/26 يتعلق بجثتي عناصر إرهابية.
- 24- محضر عدد 350 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس إفادة بخصوص إشتباه نفر أقام وليمة إثر العملية الإرهابية بالمغيلة.

25- محضر عدد 1/4920 عن المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس موضوعه معاينة حساب لإمرأة تضمن مقاطع فيديو لأشخاص يرتدون بدلات عسكرية مؤرخ في 2018/7/5.

هذه المحاضر هي محاضر إرشادية ليست لها أولوية مطلقة بالنظر إلى ما يتم متابعته من محاضر على المستوى المركزي وفي إطار عمليات إستباقية وهي متعلقة إما بمتهمين بحالة فرار وردت في شأنهم بمناشير تفتيش، أو متهمين بحالة سراح تم اتخاذ قرار بتسريحهم سواء من النيابة العمومية المحيلة للملف أو من النيابة العمومية التابعة للقطب أو ملفات متعلقة بموتى وبالتالي فإن ما دونه المتفقد العام من أنه عاين محاضر تفسير لا أثر له إطلاقا وكذلك محاضر انتماء إلى تنظيمات إرهابية لم يقع البت فيها أو فصلها فلا أثر له كذلك إطلاقا. حسب العينات التي أدلى بها كما أنه لا وجود إطلاقا لإختبارات لم تتم إضافتها مثلما دون المتفقد العام بتقريره. وبالتالي فإن ما ضمن بتقرير التفقد كان مجانباً للحقيقة وهو واضح من خلال العينات التي أدلى بها. كذلك الشأن بمحاضر التخلي المحررة من قبل القضاء العسكري فهي تتعلق إما بخلاف عائلي أو جنث إرهابيين وقع القضاء عليهم أو تقارير إرشادية مبنية للمجهول. علما وأن المحاضر التي أشار إليها المتفقد العام، فهي موجودة وموزعة على مكاتب المساعدين الأول، وهم مكلفون بإنجازها بحسب الإمكانيات والأولويات وكثافة العمل بالنسبة للإمكانيات البشرية واللوجيستية المتوفرة (عدد 3 مساعدين فقط لجميع الأعمال المذكورة).

و: بخصوص المحاضر الغير مضمّنة، فلا شك أن التضمين هو عمل إداري من خصائص الكتابة، ولا دخل للقضاة فيه، علما وأنّ الكتابة أيضا يشكون نقصا فادحا في عددهم بالمقارنة مع حجم العمل المناط بعهدتهم. يضاف إلى ذلك ما مرّت به البلاد من ظروف صحية قلّصت نسبة حضورهم ومباشرة أعمالهم بالقطب القضائي. وأنّه يتضح بالذي ذكر أنّ مجلس القضاء العدلي المنتصب للنظر تأديبيا قد فاته أن مجال نظره يقف عند الأفعال التي من الممكن أن تشكل أخطاء صناعية بالنسبة إلى القضاة ولا يمتد إلى إجتهداتهم الإجرائية أو الأصلية في ما يقومون به من أعمال قضائية، فتلك الإجتهدات وما تفضي إليه من قرارات أو أحكام تخضع لرقابة هيئات قضائية تلوهم درجة حدّد القانون كيفية الطعن لديها من حيث الصفة والمصلحة والصيغ والأجال. وأنّ المنحى الذي إنتحاه مجلس القضاء العدلي يشكل سابقة خطيرة تستدعي التصدي لها حتى لا تنتشأ طرق طعن في الأعمال القضائية لم تأت بها النصوص وحتى لا يبيت القضاة مكبلي الأيدي في إجتهداتهم خشية التشكي بهم لمجلس القضاء الراجعين إليه بالنظر من قبل كل من لم ترضه أحكامهم. وأنّ ما أتاه مجلس القضاء العدلي في حق العارض وما قرره من إيقاف عن العمل وإحالة ملفه للنيابة العمومية ينطلق من فهم خاطئ للدور والصلاحيات ويشكل طريقا نحو " قضاء موازي " يفتح بابه أمام أصحاب النوايا السيئة ممن خابوا بإتباع

الإجراءات أمام مختلف الهيئات القضائية في التوصل بما يظنونه حقا لهم. ولا جدال في أن مجلس القضاء العدلي لو التزم الحياد والموضوعية والنزاهة في تعامله مع ملف المنوب لما كان أقدم على كل هاته الخروقات وكان أصدر قرارا بالتخلي عن النظر بموجب الرجوع في الإحالة الوارد عليه في 2021/02/24 أو لكان صرح بعدم قبول التعهد أو برفض التعهد إستنادا لبطلان التعهد لورود قرار الإحالة من جهة لا تملك سلطة الإحالة. وأنّ إصرار المجلس على التعهد رغم بطلان الإحالة والتعهد، وإمعانه في السعي الى التنكيل بالعارض بإيقافه عن العمل وتعمد تشويه سمعته بإحالة ملفه على النيابة وما يحدثه ذلك في الرأي العام من إيهام بتورطه في ما يروج في حقه من شائعات زائفة ومفبركة لغايات لا علاقة لها باستقلال القضاء وصون سمعته بين المواطنين، يؤكد مرة أخرى إنحراف المجلس المذكور بالسلطة الممنوحة له وإستعماله لها في غير غاياتها.

ثالثا: الإنحراف بالسلطة:

- أنه وبالرجوع إلى ظروف وملابسات صدور قرار إيقاف العارض عن العمل وإحالة ملفه على النيابة العمومية يتضح أنّ مجلس القضاء العدلي لم يتقيد بمبادئ الحياد والإستقلالية بل وضع كغاية له " تدمير " المنوب إذ بعد أن خاب المجلس المذكور في تجميده عن طريق نقلته من خطته كوكيل للجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى خطة مدعي عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل وإنكشاف أمره أمام القضاء الإداري، لم يجد من طريق للإلتفاف على الأحكام الصادرة لفائدته عن المحكمة الإدارية على النحو المبين أعلاه والحيلولة دون تنفيذها وإسترجاعه لخطته الأصلية، إلا الإصرار على التعهد بملف تأديبي " مفبرك " وفيه تدليس والتسريع في البتّ فيه ولمّا لم يجد ضمن الأفعال المزعومة ما يشكل خطأ تأديبيا يمكن نسبته للمنوب وخشية " السيّف العادل" للقضاء الإداري، جنح لإتخاذ قرار إيقاف العارض عن العمل وإحالة ملفه للنّياحة العمومية وهو ما يشكل هروبا إلى الأمام لا يليق بمجالس القضاء. وأنّ ما يؤكد صدور قرار الإيقاف عن العمل والإحالة ملفه على النيابة العمومية في إنحراف بالسلطة من مجلس القضاء العدلي هما أمران:

(1) الحملة الإعلامية التشويهية التي شملت العارض خاصة على مواقع التواصل الإجتماعي بغاية الضغط على المجلس في إتجاه عزل العارض وتتبعه جزائيا وإيداعه السجن، ويكفي الإطلاع على البعض مما تمّ تداوله بتلك المواقع للوقوف على حقيقة الضغط الذي سلط على صاحب القرار إبان إصداره، وبوجه خاص الحملة الإعلامية التي قادتها وشتتها لوبيات الفساد الإداري والمالي والسياسي ممن تعلقت بهم تتبعات جزائية وقضايا لا تزال على بساط النشر، ممّا يدل على أنّ جهات خارجة عن القضاء تدخلت في الدفع نحو

إيقافه عن العمل على غرار ما صدر عن بعض القضاة أو بعض المحامين المنتسبين لهيئة الدفاع عن الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي.

(2) مشاركة أعضاء في التصويت على قرار إيقاف العارض عن العمل رغم التجريح في أحدهم وإنتفاء الحياد لدى الثانية مثلما سبق بيانه أعلاه.
- أنّ تفعيل الفصل 63 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 لم يقع التفاوض فيه من قبل أعضاء المجلس ولم يكن مطروحا بالمرّة بل تم إسقاطه من قبل المناوئين للعارض ولا أدلّ على ذلك مما تم تسريبه من داخل المجلس بخصوص توزيع التصويت إذ تم التأكيد على أنّ الأعضاء إنقسموا إلى شقين: 7 مع و7 ضد القرار المعروض للتصويت لكن صوت رئيسة المجلس رجّح الكفة لفائدة قرار الإيقاف عن العمل وإحالة الملف على النيابة العمومية، ولو كان الأمر متعلقا بأفعال خطيرة تشكل جنحا أو جنائيات لكان قرار الإيقاف عن العمل حظي بتأييد واسع ولكانت الأصوات عشرة أو أكثر لفائدة ذلك القرار. أمّا وقد إنقسم الأعضاء إلى نصفين بين مؤيد له ومعارض فيه فذلك دليل على التردد وعدم الثبوت.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المقدّم من قبل نائب العارض بتاريخ 21 أكتوبر 2021 والذي أدلى من خلاله بجملة من المؤيدات إستجابة لطلب المحكمة وإقتضاء لسير التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من قبل شركة الوفاء للمحاماة في شخص ممثلها القانوني، نيابة عن المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 2021 والمتضمنة طلب التصريح برفض الدعوى أصلا وذلك بالإستناد إلى ما يلي من الدفوعات:

- أنّ الإيقاف عن العمل لا يعدّ قرارا تأديبيا، إنّما هو إجراء تحفظي يقضي بإستبعاد العون العمومي عن مكان العمل كلّما كان محلّ تتبع تأديبي أو جزائي بهدف تسهيل مسار التتبع التأديبي أو الجزائي ويحقّ في هذه الوضعية للإدارة التمسك بعدم تسوية وضعية القاضي الموقوف عن العمل طالما لم يصدر في حقه قرار جزائي نهائي وبات وهي حالة لا تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية.
- أنّ الفصل 63 من القانون عدد 34 لسنة 2016 فرّق بين حالتين عند تعهّد مجلس التأديب: تتعلّق الأولى بإصدار قرار تأديبي يقبل الطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية أي في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب يقرّر المجلس القطاعي العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة والتي تكون ذات طبيعة تأديبية فقط

وذلك من بين سلم العقوبات الواردة بالفصل 52 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلق بنظام القضاة والقانون الأساسي للقضاة وهي 1- التوبيخ مع التنصيص عليهن 2- النقلة التأديبية، 3- الطرح من جدول الترقية أو الكفاءة، 4- طرح درجة، 5- طرح رتبة، 6- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام، 7- العزل. أمّا الحالة الثانية فتتعلق بوجود خطأ جزائي والتي أوجبت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 المذكور على المجلس إتخاذ جملة من الإجراءات الفورية تتمثل في إصدار قرار معلّل في الإيقاف عن العمل وإحالة الملفّ على النيابة العمومية وتعليق النظر في الإجراءات التأديبية إلى حين صدور حكم قضائي بات. وبالتالي فإن الإجراءات المذكورة لا تدخل ضمن القرارات التأديبية بل تعلق المسار التأديبي إلى حين الإنتهاء من الملفّ الجزائي، بما ينزع عن قرار الإيقاف عن العمل مقومات القرار الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة.

- أنّ المجلس القطاعي بتركيبته التأديبية غير معفى من الواجب المحمول على السلط العمومية عند مباشرتها لأعمالها والمتمثل بإعلام النيابة العمومية بما تنهى إلى علمها من جرائم عملا بأحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية. وفي هذه الحالة فإن قراره ليس بقرار تأديبي ولا يتمّ عرضه بالتالي على رئيس المجلس الأعلى للقضاء لإمضائه على نحو ما تمسك به العارض تطبيقاً لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 34. بل هو إعلام باكتشاف جرائم تمّ أثناء نظر مجلس التأديب يكون إمضاؤه مكفولاً لرئيسة المجلس القطاعي العدلي في صيغته التأديبية.

- أنّ مجلس القضاء العدلي أوقف النظر في المسألة التأديبية لوجود شبهة جرائم خطيرة في الأفعال المنسوبة للعارض وأنّ النظر في هذه المسائل الجزائية يكون من أنظار القضاء الجزائي وفق قاعدة الجزائي يوقف النظر التأديبي وهو ما كرسته أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 المذكور.

- أنّ المجلس القطاعي العدلي قرّر ضمن منشور على صفحته أنّه يعتبر نفسه متعهداً دون الحاجة إلى تقسيم القرار وتجزئته وقام بإطلاع كل قاض بالجزء الخاص به فقط، وهو قرار لا يمسّ من السلامة الإجرائية للتبع. وأنّ القول بوجود قرار بالرجوع في الإحالة فهذا ضرب من تحريف الوقائع لا يعتدّ به.

- أنّ ما تمسك به العارض بخصوص التجريح في مشاركة رئيسة المجلس القطاعي العدلي باعتبارها شاهدة، فإنّ العارض نفسه رفض الخوض في مناقشة ما نسب له من تهديد لأعضاء المجلس باعتبارها مسألة خاصة وتمّ بالتالي إستبعادها من نظر مجلس التأديب نزولاً عند رغبته وكان له أن يجرح في رئيسة المجلس. كما أنّه لم تتم إحالته من أجل ما ذكر على النيابة العمومية

بما لا يجوز له بصورة لاحقة على صدور القرار المطعون فيه التمسك بهذه المسألة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 ديسمبر 2021، وبها تلا المستشار المقرر السيد أيمن بوغطاس ملخصا من تقريره الكتابي، حضر الأستاذ كمال بن مسعود ورافع على ضوء المطاعن والطلبات المضمنة بعريضة الطعن متمسكا بمعدومية القرار المطعون فيه، وقدم الأستاذ عبد الكريم راجح في حق كل من المجلس الأعلى للقضاء ومجلس القضاء العدلي إعلام نيابة مع تقرير بتاريخ 13 ديسمبر 2021 وتخلف عن

حضور جلسة المرافعة، وتلت مندوب الدولة العام السيدة ألفة القيصر اص ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 20 جانفي 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يطعن العارض في القرار الصادر عن مجلس القضاء العدلي بتاريخ 13 جويلية 2021 تحت عدد 107 والقاضي بإيقافه عن العمل وإحالة ملفه على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلّق بعدم قبول الطعن:

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بأنّ الإيقاف عن العمل على معنى الفصل 63 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء، لا يعدّ قرارا تأديبيا وبالتالي لا يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية، إنّما هو إجراء تحفظي يقضي باستبعاد القاضي المعني من العمل بهدف تسهيل مسار التتبع التأديبي أو الجزائي إلى حين صدور حكم بات.

وحيث درج فقه القضاء الإداري على تعريف القرار القابل للطعن أمامه على أساس أنّه ذلك المؤثر في المركز القانوني للمستهدف به.

وحيث نصّت أحكام الفصل 63 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه "في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام الأنظمة الأساسية للقضاء، فإنّ المجلس القضائي المعني المنتصب للتأديب يقرّر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلّم العقوبات الوارد بالأنظمة الأساسية المذكورة. وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنحة مخلة بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فورا إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحا من إجراءات. تعلّق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات"

وحيث أنّ قرار الإيقاف عن العمل على معنى الفصل 63 له مفاعيل مباشرة على وضعية القاضي المعني به من جهة أنّه يقطع مساره المهني ويوقف إنتفاعه بأجوره وبخططه القضائية والأخطر فهو غير محدّد بزمن معيّن وبالتالي فهو محرز لشرط التأثير في المركز القانوني.

وحيث فضلا عن ذلك، فإنه يؤخذ من إشتراط الفصل 63 أن يكون قرار الإيقاف عن العمل معلّلا هو فتح الأسباب المبنية عليه لإمكانية الطعن فيها من الصادر ضدّه أمام قاضي الشرعية.

وحيث والحال ما ذكر يكون الدفع بعدم قبول الطعن في غير طريقه ومتعيّن الرفض.

وحيث وعليه وفيما عدا ما ذكر، تكون الدعوى قد قدّمت ممن له الصفة والمصلحة وإستوفت جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية وإتجه تبعا لذلك قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعون المأخوذ من بطلان إجراءات تعهد مجلس التأديب:

حيث تمسك نائب العارض ببطلان تعهد مجلس القضاء العدلي المنتصب كمجلس تأديب بالملف بناء على عدم إختصاص وزير العدل لإحالة القضاة على مجلس التأديب معتبرا أنّها تبقى إختصاصا حصريا للمتفقد العام بوزارة العدل، فضلا عن إنعدام صفته بما أنّه أمضى الإحالة في 15 فيفري 2021 في حين تمت إقالته من منصبه في نفس التاريخ وتعيين وزيرة عدل بالنيابة والتي أصدرت من جهتها قرارا في الإحالة بتاريخ 23 فيفري 2021 تراجعت فيه يوم 24 فيفري 2021 لعدم تضمّنه تعدادا للأفعال المنسوبة للمعني بالأمر وعدم إستناده إلى تقرير مفصّل وهو ما يفضي أليا إلى إستحالة إنعقاد مجلس التأديب بناء عليه لإنتفاء سند التعهد. وأنّ صدور القرار المطعون فيه عن مجلس لم ينعقد قانونا، وإن كان التأم فعليا، بالنظر إلى بطلان التعهد، يجعل من ذلك القرار قرارا معدوما ولا أثر له.

وحيث دفع نائب الجهة المطعون ضدّها بأنّ المجلس القطاعي العدلي قرّر ضمن منشور على صفحته أنّه يعتبر نفسه متعهدا دون الحاجة إلى تقسيم القرار وتجزئته وقام بإطلاع كل قاض بالجزء الخاص به فقط، وهو قرار لا يمسّ من السلامة الإجرائية للتبع. وأنّ القول بوجود قرار بالرجوع في الإحالة فهذا ضرب من تحريف الوقائع لا يعتدّ به.

وحيث يطرح المطعون المائل من جهة تحديد الإطار القانوني والترتيبي لتعهد المجلس القضائي بالتتابع التأديبي ومن جهة ثانية سلامة سند التعهد على ضوء أحكامه.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 59 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء أنه "توجه الشكايات والبلاغات والإعلامات المتعلقة بالأفعال المنسوبة لأحد القضاة والتي من شأنها أن تكون سببا في تحريك المساءلة التأديبية إلى وزير العدل أو رئيس المجلس الذي يحيلها وجوبا وعلى الفور إلى التقديرية العامة للشؤون القضائية لإجراء الأبحاث اللازمة. وللمتفقد العام أن يتعهد بها من تلقاء نفسه. عند إنتهاء الأبحاث يتولى المتفقد العام إتخاذ قرار معلل إما بالحفظ أو بالإحالة. في صورة الحفظ يتم إعلام الشاكي ووزير العدل ورئيس المجلس في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا. وللشاكي في هذه الصورة أن يتظلم لدى المتفقد العام بمطلب كتابي في التماس إعادة البحث. وللمتفقد العام أن يستجيب لهذا المطلب ويأذن بإعادة البحث أو أن يرفضه وذلك في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم المطلب. في صورة الإحالة يوجه المتفقد العام الملف فورا إلى رئيس المجلس الذي يحيله بدوره إلى رئيس المجلس القضائي الراجع إليه القاضي المحال بالنظر.

يضبط القانون صلاحيات التقديرية العامة للشؤون القضائية طرق سيرها".

وحيث لا خلاف أنه في تاريخ القرار المطعون فيه لم يصدر القانون الضابط لصلاحيات وطرق سير التقديرية العامة للشؤون القضائية المحدثة بموجب قانون المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يحول حتما دون التمسك بتطبيق أحكام الفصل 59 المشار إليه أعلاه فيما إقتضاه من تحريك التتابع التأديبي في حق القضاة.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 78 من القانون عدد 34 لسنة 2016 أنه "يتواصل العمل بأحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وأحكام المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والمتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وأحكام القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية والنظام الأساسي لأعضائها، فيما لا يتعارض مع هذا القانون".

وحيث وأمام الإستحالة القانونية لتطبيق إجراءات الفصل 59 من القانون عدد 34 لسنة 2016 وعملا بمبدأ شرعية إجراءات التتبع التأديبي المأخوذ من المبدأ الدستوري لشرعية الجرائم والعقوبات، يتواصل تطبيق أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 النافذة في هذا الخصوص.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 56 من القانون عدد 29 لسنة 1967 أن يتعهد مجلس التأديب بالأمر المنسوبة للقاضي المحال عليه من طرف وزير العدل. كما إقتضت أحكام الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل النافذة أحكامه تبعا لوضع الحال، أنّ التفقدية العامة المخولة للبحث في المخالفات المسلكية للقضاة تعمل تحت سلطة وزير العدل.

وحيث ومن جهة أولى، تبين بالرجوع إلى مظاهرات الملفّ وأنّه وعلى إثر إنتهاء التفقدية العامة من القيام بالأبحاث اللازمة في الشكايات المقدّمة في شأن العارض ومن معه تولّت بتاريخ 12 فيفري 2021 رفع تقريرها إلى وزير العدل لإقتراح ما يراه صالحا في شأن المشتكى بهم والذي أصدر موافقته في خصوصهم في 15 فيفري 2021 وأذن بإستيفاء إجراءات الإحالة وإستكملت بعده وزيرة العدل بالنيابة هذا المسار بإصدارها قرار الإحالة سند التعهد بتاريخ 23 فيفري 2021.

وحيث والحالة ما ذكر، يكون المسار الإجرائي المستند للإطار القانوني المشار إليه سليم التمشي ولا تثير عليه.

وحيث ثبت ومن جهة ثانية، أنّ وزيرة العدل بالنيابة أصدرت في 24 فيفري 2021 قرارا يقضي بالتراجع في قرار الإحالة لعدم تضمّنه تعدادا للأفعال المنسوبة للعارض وعدم إستناده إلى تقرير مفصّل. وطلبت من رئيسة مجلس القضاء العدلي إرجاع تقرير التفقد الذي سبق للتفقدية العامة أن أحالته عليها في 12 فيفري 2021، كما أنّها راسلت التفقدية بموجب مكتوبها المؤرخ في 4 مارس 2021 وطلبت منها فصل الأبحاث بشأن كلّ قاض وإعداد تقرير منفصل والذي لم تتم إجابته عنه مثلما يتضح من المراسلة الصادرة عن وزيرة العدل بالنيابة في 8 جويلية 2021 بخصوص الملفّات التأديبية.

وحيث وبناءً على نفس الإطار القانوني المشار إليه أعلاه والنافذ على إجراءات التتبع التأديبي وطالما لم يسند القانون مجلس التأديب سلطة التعهّد التلقائي بتتبع القضاة يكون لوزير العدل وحده سلطة الإحالة أو التراجع عنها.

وحيث طالما أصدرت وزيرة العدل بالنيابة قراراً في 24 فيفري 2021 بالرجوع في قرار الإحالة لإنبنائه على عيوب تنال من شرعيته، يكون تعهّد مجلس التأديب رغم ذلك بملفّ القاضي المعني، تعهداً تلقائياً مخالف للقانون ويفقد التتبع أي سند شرعي، ممّا يغدو معه المطعن المائل في طريقه وتعيّن قبوله.

عن المطعن المأخوذ من صدور القرار المنتقد عن مجلس يضمّ أعضاء مقدوح في حيادهم:

حيث تمسّك نائب العارض بأنّ القرار المطعون فيه قد صدر عن مجلس التأديب بأغلبية أصوات الحاضرين وقد شارك في إتخاذه عضو مجرح فيه وتحت رئاسة رئيسه رغم تخلف الحياد لديها.

عن العضو المجرّح فيه:

حيث تمسّك محامي العارض بأنّ عضو مجلس التأديب، السيّد عماد الخصوصي ما كان له أن يشارك في إتخاذ القرار الطعين بالنظر لما قام به من تسريب محتويات الملفّ التأديبي وإتخاذه لموقف مسبق ضدّ منوبه قبل الجلسة وقد تولى الطاعن قبل إنعقاد جلسة التأديب توجيه مطلب تجريح في العضو المذكور بتاريخ 10 جوان 2021 مرفق بالمؤيدات التي تؤكد ما قام به من خرق لواجب التحفظ.

وحيث يتبيّن من أوراق ملفّ القضية، أنّه على إثر تسلّم العارض يوم 2 جوان 2021 إستدعاء لحضور جلسة مجلس التأديب المقرّر انعقاده يوم 24 جوان 2021، تقدّم بتاريخ 10 جوان 2021 إلى رئيسة المجلس القضائي بمطلب في التجريح في أحد الأعضاء وهو السيد "عماد الخصوصي" بسبب إبدائه لموقف مسبق بخصوص ملفّه المعروف على أنظار المجلس المذكور وتسريبه لمعطيات

خطيرة تعلّقت بهذا الملفّ والتي تمّ تداولها على تطبيق "المسنجر" بين مجموعة مغلقة خاصة بالقضاة بتاريخ 14 مارس 2021 وقد تمت معاينة ذلك عن طريق عدل التنفيذ بموجب المحضر الصادر تحت عدد 13291 بتاريخ 2 جوان 2021 المظروف نسخة منه بالملف والمرفق بنسخ من الإرساليات والحوارات التي تمّ تداولها فيما بين أعضاء المجموعة حول خفايا الملفّ وتبيّن من خلالها إقرار السيد "أنيسة" بأنّ السيد عماد الخصوصي سرّب لها بعض المعطيات المرتبطة بملفّ العارض هذا إضافة إلى التعبير عن أنّ الملفات المعروضة تتضمن معطيات خطيرة موجبة للمساءلة وفقا للتدوينات المتبادلة بينهم.

وحيث وإقتضاء لسير التحقيق في القضية تولت المحكمة مراسلة الجهة المدّعى عليها ومطالبتها بالردّ وبمدّ المحكمة بنسخة من القائمة الإسمية للأعضاء الحاضرين بالجلسة المنعقدة بتاريخ 13 جويلية 2021 تحمل إمضاءاتهم، إلا أنها إمتنعت على إتمام المطلوب بما يكون معه تسليما منها بما تمسكّ به العارض من معطيات في هذا الشأن.

وحيث نصّ الفصل 39 من القانون عدد 34 لسنة 2016 على أنه: " يحجّر على رئيس المجلس وأعضائه المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما يجب عليهم التصريح بالحالات والوضعيّات التي من شأنها أن تؤثر على حيادهم، ويعرضهم الامتناع عن هذا التصريح الى المؤاخذة التأديبية". كما إقتضى الفصل 65 من نفس القانون أنّه "يلتزم أعضاء المجلس القضائي المنتصب للتأديب بواجب حفظ سر المداومات والتصويت ومراعاة مقتضيات واجب التحفظ. ويمنع عليهم التصريح خارج المداومات الرسمية بكل ما له علاقة بالملفات المعروضة للنظر".

وحيث أنّ من أوكد الحقوق الأساسية المستمدّة من أصول المحاكمة العادلة، ضمان إستقلالية وتجرّد أعضاء الهيئة التأديبية عن الأشخاص محلّ التتبع التأديبي بعدم إظهار موقف مسبق بخصوصهم.

وحيث ومن جهة أولى، فإنّ ثبوت سعي عضو المجلس المعني إلى تسريب الملف التأديبي للعارض والتداول بشأن أفعال منسوبة إليه خارج إطار المجلس وإسنادها توصيفات تظهر موقفه السلبي من العارض، فيه نيل من إستقلالية العضو

المذكور وخرق لسرية المفاوضات والتصويت وإظهار لموقف مسبق من الملف التأديبي قبل إنعقاد الجلسة بشأنه.

وحيث ومن جهة ثانية، فإنّ ثبوت سعي العارض إلى القدح في عضوية المعني بالأمر في الهيئة التأديبية وإشعار رئيسة المجلس بذلك وتقديم المؤيدات على ذلك قبل إنعقاد الجلسة المخصّصة لملفه يعزّز الجدية في القدح في العضو المعني.

وحيث ومن جهة ثالثة، فإنّ التساوي في مواقف أعضاء المجلس عند التصويت على ملفّ العارض واللّجوء لصوت الرئيسة المرجح لحسم التصويت، يجعل الطعن المسبق في أحد الأعضاء مؤثرا لوجود فرضية التصويت لصالح القاضي المحال على المجلس لو تمّت الإستجابة لطلب التجريح وإستبعاد العضو المعني من التصويت.

وحيث والحالة ما ذكر يكون المطعن المائل من هذه الزاوية حريا بالقبول وكاف لإلغاء القرار المنتقد على أساسه.

عن الطعن في حياد رئيسة المجلس:

حيث تمسّك محامي العارض، إستنادا لتقرير التفقد سند التتبع بأنّه تمّ سماع رئيسة مجلس القضاء العدلي في واقعة التهديد لأعضاء المجلس من منوبه وهو ما يفقدها عنصر الحياد اللازم ويفسد مشاركتها في تركيبة مجلس التأديب المنعقد بخصوص ملفه.

وحيث طالما لم يثبت تقديم العارض طلب تجريح في رئيسة المجلس قبل إنعقاد جلسة التأديب يكون القدح في حيادها لدى طور التقاضي متعارضا مع القبول الضمني بها لدى طور التعهد التأديبي وتعين رفض المطعن المائل.

عن المطعن المأخوذ من عدم إمضاء القرار المطعون فيه من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

حيث يعيب نائب الطاعن على القرار المطعون فيه صدوره ممضى من قبل رئيسة مجلس القضاء العدلي والحال أنّ أحكام الفصل 64 من القانون عدد 34 لسنة

2016 تقتضي أنّ القرارات التأديبية تحال إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لإمضائها.

وحيث دفع نائب الجهة المطعون ضدها بأنّ القرار المطعون فيه ليس بقرار تأديبي ولا يتمّ عرضه بالتالي على رئيس المجلس الأعلى للقضاء لإمضائه تطبيقاً لأحكام الفصل 64 من القانون عدد 34، بل هو إعلام بإكتشاف جرائم تمّ أثناء نظر مجلس التأديب يكون إمضاؤه مكفولاً لرئيسة المجلس القطاعي العدلي في صيغته التأديبية.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 58 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه "ينظر كلّ مجلس قضائي في تأديب القضاة الراجعين له بالنظر".

وحيث نصّ الفصل 64 من نفس القانون على أن " تحال القرارات التأديبية إلى رئيس المجلس لإمضائها وتنفّذ بقطع النظر عن الطعن فيها. يتمّ إعلام الصادر ضده القرار التأديبي والمتفقد العام للشؤون القضائية بالقرارات التأديبية مباشرة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إمضائها".

وحيث إقتضت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 34 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه ما يلي: "يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي :

-
- رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- ".....".

وحيث تكون صلاحيات إمضاء القرارات التأديبية على معنى الفصل 64 أعلاه، مسندة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وحيث وخلافا لما دفع به نائب المطعون ضدهم فإنّ القرار المنتقد صدر في نطاق تعهد تأديبي لمجلس القضاء العدلي ويكون من فئة القرارات الصادرة في مادة

التأديب، حتى وإن لم تتضمن عقوبة صريحة، والخاضعة لإجراء الإمضاء من رئيس المجلس الأعلى للقضاء على معنى الفصل 64 أعلاه.

وحيث تبين من القرار الطعين أنه ممضى من رئيسة مجلس القضاء العدلي خلافا لما أوجبه الفصل 64، مما يكون معه هذا الفرع من المطعن في طريقه وتعين قبوله.

عن المطعنين المأخوذين من إنتفاء الأساس الواقعي والقانوني للقرار المطعون فيه لوحدّة القول فيهما:

حيث يعيب نائب الطاعن على القرار المنتقد صدوره دون سند واقعي وقانوني سليم، بمقولة أنّ المجلس لم يباشر صلاحياته عند البت في الأفعال المنسوبة للعارض كهيئة تأديبية طبق ما تقتضيه أحكام الفصل 63 و ما درج عليه فقه مجالس التأديب من اسناد تلك الأفعال وصف الأخطاء الصناعية كما مثل ذلك القرار خرقا لقواعد الإختصاص في ميدان الرقابة على الأعمال القضائية.

وحيث دفع نائب الجهة المطعون ضدّها بأنّ مجلس القضاء العدلي أوقف النظر في المسألة التأديبية لوجود شبهة جرائم خطيرة في الأفعال المنسوبة للعارض وأنّ النظر في هذه المسائل الجزائية يكون من أنظار القضاء الجزائي وفق قاعدة الجزائي يوقف النظر التأديبي وهو ما كرسته أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 المذكور. وأضاف نائب الجهة المطعون ضدّها أنّ مجلس القضاء العدلي تصرف تجاه القاضي المحال وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على السلطة الإدارية الإعلام بالجرائم.

وحيث إقتضى الفصل 63 من القانون المتعلّق بالمجلس الأعلى للقضاء أنّه "في صورة ثبوت الخطأ الموجب للتأديب على مقتضى أحكام الأنظمة الأساسية للقضاة، فإنّ المجلس القضائي المعني المنتصب للتأديب يقرّر العقوبة المناسبة للأفعال المرتكبة من بين سلّم العقوبات الوارد بالأنظمة الأساسية المذكورة. وإذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي تشكّل جنحة مخلّة بالشرف أو جناية، فعلى المجلس القضائي أن يتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل في انتظار البت فيما ينسب إليه ويحال الملف فوراً إلى النيابة العمومية لاتخاذ ما تراه صالحاً من إجراءات. تعلّق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات".

وحيث ومن جهة أولى، يؤخذ من أحكام الفصل 63 أنّ هنالك صنفان من الأخطاء التأديبية لكل نظام قانوني خاصّ به، خطأ مكتمل الوصف التأديبي موجب لتوقيع العقاب المناسب من المجلس، وخطأ مختلط ذو صبغة تأديبية وجزائية وهو المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 63 المذكور.

وحيث ومن جهة ثانية، يؤخذ من واجب التعليل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 63 عند إتخاذ قرار الإيقاف عن العمل، أنّ المجلس ملزم تحت رقابة القاضي الإداري بإظهار الصبغة المختلطة للأفعال المنسوبة للقاضي المعني مع تمييز التكييف القانوني للأفعال المنسوبة إليه وإدراج وصفها تحت طائفة الأخطاء التأديبية المنصوص عليها بالنظام الأساسي النافذ.

وحيث ومن جهة ثالثة، يؤخذ من أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 أنّ المشرّع كرّس ضمنها قاعدة الفصل بين سلطة التتبع التأديبي وسلطة التتبع الجزائي بخصوص هذا الصنف من الأخطاء المختلطة على نحو يكون للهيئة التأديبية سلطة بتّ في مجالها ولهيئة التتبع الجزائي سلطة بتّ في مجالها.

وحيث عرّف الفصل 50 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة النافذ في النزاع الراهن الأخطاء التأديبية التي يمكن أن تنسب للقضاة بأنها "كلّ عمل من شأنه أن يخلّ بواجبات الوظيفة أو الشرف أو الكرامة يقوم به القاضي يتكوّن منه خطأ موجب للتأديب".

وحيث ومن ناحية، تبين بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ المجلس إكتفى بإعادة سرد ما ورد في تقرير التفقد من وقائع بخصوص الأعمال القضائية التي تولاها القاضي المعني في ملف قضية الإغتيالات، سواء أثناء عمله بوصفه حاكم تحقيق أو بوصفه وكيل جمهورية، وتولى إجراء المواجهة معه بخصوصها، ليستنتج وجود شبهات جرائم دون تحديد مضمونها العام على معنى القانون الجنائي ويظهر بالتالي الصبغة الجزائية في الخطأ المنسوب إليه على معنى الفقرة الثانية من الفصل 63، ولينتهي بقرار إحالة الملفّ على النيابة العمومية لا يتوافق مع مقاصد الفصل المذكور.

وحيث ومن ناحية أخرى، تنكّر المجلس لإختصاصه التأديبي المسند له بموجب القانون المذكور أعلاه وذلك بالإمتناع عن إعمال صلاحيته في التكييف القانوني للأفعال المنسوبة للعارض في تقرير التفقد وبيان كيفية إدراجها المبدئي، إلى حين البت النهائي، ضمن الأخطاء التأديبية المنصوص عليها بالفصل 50 المذكور أعلاه، كالتحقق من صحّة المعطيات المادية المتناسبة مع هذا الوصف القانوني وتضمينها بقرار الإيقاف عن العمل حتى يتسنى إعمال الرقابة عليها لاحقاً.

وحيث والحالة ما ذكر يكون القرار المنتقد فاقداً للسند الواقعي والقانوني ومتعيّن الإلغاء على هذا الأساس.

عن المطعن المأخوذ من إنحراف المجلس بسلطته:

حيث تمسك محامي العارض بأنّ منوبه ضحيّة تحامل على شخصه من أعضاء مجلس القضاء العدلي وإستعمال لسلطته لتدميره. وأنّه كان عرضة لحملة ممنهجة إعلامية تشويهية ألفت بضلالها على أعضاء المجلس الذين سعوا لإنهاء مساره المهني. وقد ظهرت النية الإنتقامية خاصة بعد أن تمّ إلغاء قرار نقلته من خطّة وكيل جمهورية إلى خطة مدعي عام للشؤون الجزائية بوزارة العدل من قبل القضاء الإداري وكذلك من خلال مشاركة أعضاء غير محايدين في التصويت على ملفه التأديبي.

وحيث درج فقه قضاء هذه المحكمة على تعريف الإنحراف بالسلطة الذي يחדش القرار الإداري بعد أن تتوضح عنده أنّ الغاية من إتخاذه هي خدمة غرض غير الذي خصّصه القانون، كما إستلزم قضاء هذه المحكمة لثبوته توفر جملة من المؤشرات والقرائن الدالة على وجوده.

وحيث أنّ ما توفر في ملفّ الحال، من إنحراف جسيم بإجراءات التعهّد بالملفّ التأديبي للمعني ومن نصاب مختل للتصويت بفعل القدر في أحد أعضائه كان سيؤثر على إتخاذ القرار المنتقد ومن خلال سوء فهم لصلاحيات المجلس القضائي الواردة بالفصل 63 على أنّه جهة إعلام بجرائم يرتكبها القضاة، كلّها مؤشرات تجزم بإنحراف في إستعمال سلطة التأديب المسندة بموجب القانون لمجلس القضاء العدلي في غير الأغراض المخصّصة لها.

وحيث والحالة ما ذكر يكون الإنحراف بالسلطة ثابتا في القرار المنتقد وتعيّن قبوله المطعن المائل.

عن طلب القضاء بمعدومية القرار المنتقد:

حيث لم تبلغ جسامة المخالفات للشرعية في القرار المنتقد الدرجة التي تدعو هذه المحكمة للقضاء بمعدوميته وتعين الإكتفاء بإبطال القرار المنتقد وإلغاء جميع مفاعيله.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد عماد غابري وعضوية المستشارتين السيّدة سماح الفرجاني والسيّدة ألفة بن عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 20 جانفي 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ليلى الشريف.

المستشار المقرّر

رئيس الدائرة

أيمن بوغطّاس

عماد غابري